الالفاظ الحسنة اى بين مصاديقها التساوى فبعد كون المتجزي مجتهدا يلزم كونه حاكما على
انهم لم يتعرضوا لبيان ذلك وظاهره الكشف عن التفاتهم عنه بحكمهم بجواز عمله برايه وتقليد
الغير اياه فالظاهر وجود الاجماع المركب على جواز حكومة من القائلين بجواز عمله ومع ذلك نقول
انه لو كان مطلقا ثم صار متجزيا فاجتهد فى مسئلة من مسائل الحكومة التى لم يجتهد فيها
حال الاطلاق لزم عليه العمل بمقتضى ادلته للاستصحاب ويتم الامر فى غيره بالاجماع المركب
فان قلت لو كان المتجزي مسبوقا بالتقليد فاجتهد فى مسئلة من مسائل الحكومة فمقتضى
الاستصحاب ان لا يحكم قلنا استصحابنا اقوى لكونه وجوديا ضابطة للاجتهاد
المطلق شرائط منها معرفة العربية مادة وهيئة اى معرفة اللغة والصرف والنحو لان
اللازم على الفقيه استخراج الحكم من الادلة ومنها الكتاب والسنة وهما عربيان فان
قلت نسبى ما ذكر شرطا للامكان معرفة الاحكام بالالهام او الجفر ونحوه قلنا اولا انه
غير واقع ومجرد فرض ولم نر وقوعه فى زماننا وما شابهه وثانيا بان الاجتهاد وهو
استخراج الحكم من الادلة المعهودة لا مطلق معرفة الحكم فان قلت يمكن استخراج الحكم
من الكتاب والسنة بالجفر مثلا بان يعلم من الجفر ان المراد من الاحكام الكلام كذلك
قلنا كلامنا فى استخراج الحكم بطريق معرفة الدلالة لا المراد فقط الا ان يقول انه
يستخرج المعنى اللغوى من الجفر ويعلم منه الدلالة على الحكم اقول فيه انا قلنا ان الاجتهاد
يتوقف على معرفة المذكورات ولعل استخراج الدلالة والوضع معرفة المذكورات
فلا نقض وهل يلزم ان يكون معرفة اللغة بطريق المراجعة الكتب المؤلفة
وتعلمها ومعرفة اصطلاحاتها او يكفى كان يكون الشخص من فصحاء العرب الذين
يعلمون العربية لانها لسانهم وان لم يعلموا الاصطلاحات والتسمية بالفاعل والمفعول ومنصوب
وغيرهما بعد علمهم بلبهما وبان ما يسند اليه الشئ مرفوع وما يقع عليه الفعل
وهكذا الحق الاخير لعدم مدخلية خصوصيات الاصطلاحات والمراد من توقف
الاجتهاد على العربية اعم من القسمين والدليل القائم على اشتراطه لا يدل على ازيد
من ذلك فلا يقال ان العربى القح يمكنه معرفة مراد السنة بغير معرفة تلك العلوم
وهل يلزم ان يكون معرفة المذكورات بنحو الاجتهاد كما هو المشترط المتيقن

فى بيان شرايط المجتهد المطلق

ويقتضيه

٢٤٧

ويقتضيه قاعدة الاشتغال ام يجوز معرفتها تقليدا وجهان والحق كفاية كل من الاجتهاد
والتقليد اما جواز الاجتهاد فللاجماع والادلة القطعية بالنسبة الى التقليد اذ لو لم
يكن الاجتهاد مجزيا لكان التقليد مجزيا فاحترازا من التكليف بما لا يطاق بعد العلم بوجود
التكليف واما اذا كان التقليد مجزيا فالاجتهاد بطريق اولى وايضا لو لم يكن الاجتهاد
مجزيا لكان اجتهاد من يريد تقليد من اهل اللغة ايضا غير مجز فكيف يقلد الغير اياه
ولم يقل به احد واما جواز التقليد فللاجماع ولزوم العسر لو لزم الاجتهاد فى الكل
على من يريد الاجتهاد فى الفقه فان عمره لا يفى بالاجتهاد بالمقدمات فكيف بذيها
ففى التكليف بالاجتهاد عسر بل تكليف بما لا يطاق ان مكلفا بالاجتهاد فى الفقه ايضا
اذ تعطيل الاحكام اما لم يكن هذا اذا اراد معرفتها من الكتب المؤلفة واما اذا اراد
المعرفة بطريق يعلم لسانهم او كونه من اهل اللسان فلا بد له من الاجتهاد عند الاشكال
والا المحصل المعرفة بالطريق المذكور اى بطريق كون العربية لسانا له والحال ان
المفروض ذلك فالتقليد ينافى هذا الفرض فلا بد لمن اراد المعرفة بهذا الطريق من
الاجتهاد فى موارد الاشكال وهل يشترط للمقلد حصول الظن الشخصى ام النوعى ام لا
يلزم شئ بينهما الحق ان الاخير خلاف الاجماع وخلاف اصالة حرمة العمل بما وراء العلم
وان الظن الشخصى غير لازم بل يكفى الظن النوعى اى الظن الطبعى وان حصل الظن الغير
المعتبر على خلافه سواء كان عدم اعتبار الظن للاصل ام للدليل على عدم الحجية واما
حجية الظن النوعى وان كان الظن الغير المعتبر على خلافه فهى مستندة الى الادلة
الخاصة وبسببها يصير ظنا خاصا والى الدليل العقلى وبسببه يصير ظنا مطلقا من تلك
الجهة ولازمه جواز التعدى الى سائر الظنون ايضا فى باب العربية كالعمل بالاستقراء
بخلاف ما لو كان عملنا بالتقليد من باب الظن الخاص اما الدليل الخاص فهو الاجماع
القطعى وبناء العقلاء واما العقلى فهو ما ناخذ بنيانا فى محله بالدليل العقلى ان الظن
النوعى فى الاحكام الفرعية حجة وان حصل الظن الغير المعتبر على الخلاف وهذا
الظن الطبعى الحاصل فى العربية مستلزم لحصول الظن الطبعى فى الحكم الفرعى فيكون
حجة من باب الاستلزام ثم اعلم ان تجويزنا بالتقليد فى العربية وحكمنا بكفاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)